

أن يوقع، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، على القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس المجلس الجديد أو كلاهما التوقيع، أثناء عملية تسلیم السلطة، على المحضر والقوائم المرفقة به أو إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما عملية تسلیم السلطة لأي سبب من الأسباب، يعنى عامل العمالة أو الإقليم لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو المتنزع عن تنفيذ إجراءات عملية تسلیم السلطة أو هما معا.

تتألف هذه اللجنة ، تحت رئاسة المدير العام للمصالح أو المدير العام، حسب الحالة، من رئيس المصلحة المكلفة بشؤون الرئاسة والمجلس وممثل لعامل العمالة أو الإقليم.

يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضرا بذلك يقعه أعضاؤها ويوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة

إذا وقع رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالـة، محضـر تسلـیم السـلطة وذيلـه بـعبارة تـقـيـد تحـفـظـه عـلـى بعض القـوـاـمـاتـ المرـفـقـةـ بـهـ، فإـنـهـ يـتعـيـنـ عـلـيـهـ أنـ يـرـفـعـ تـقـرـيرـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ إـلـىـ عـاـمـلـ العـمـالـةـ أوـ الإـقـلـيمـ يـبـرـ فـيـهـ أـسـبـابـ تـحـفـظـهـ، وـذـكـرـ أـجـلـ لاـ يـتـعـدـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ عـمـلـيـةـ تـسـلـیـمـ السـلـطـ، إـلـاـ اـعـتـبـرـ تـحـفـظـهـ لـاغـيـاـ.

المادة الخامسة

بالنسبة لجماعات مشاور القصر الملكي، يعتبر الباشوات أطرافا معنية، بصفة مباشرة، بعملية تسلیم السلطة، ويوقعون على محاضر تسلیم السلطة إلى جانب رؤساء مجالس الجماعات المذكورة.

المادة السادسة

يعين على رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالـة، توجـيهـ نـظـيرـينـ منـ محـضـرـ تـسـلـیـمـ السـلـطـ وـالـقـوـاـمـاتـ المرـفـقـةـ بـهـ، لأـيـ سـبـبـ مـنـ الأـسـبـابـ، وـالـرـئـيـسـ المـنـتـخـبـ.

المادة السابعة

تطـبـيقـ أـحـکـامـ هـذـاـ مـرـسـومـ عـلـىـ إـجـرـاءـاتـ تـسـلـیـمـ السـلـطـ بـيـنـ الرـئـيـسـ الـمـنـتـهـيـةـ مـهـامـهـ، لأـيـ سـبـبـ مـنـ الأـسـبـابـ، وـالـرـئـيـسـ المـنـتـخـبـ.

المادة الثامنة

يسـنـدـ إـلـىـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ مـرـسـومـ الـذـيـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ.

وـحـرـ بـالـرـبـاطـ فـيـ 23ـ مـنـ رـمـضـانـ 1437ـ (29ـ يـوـنـيوـ 2016ـ).

الإـمـضـاءـ: عبدـ الإـلهـ ابنـ كـيـرانـ.

وقـعـهـ بـالـعـطـفـ: وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ، إـمـضـاءـ: محمدـ حـصـادـ.

مرسوم رقم 2.16.304 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)
بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 رقم 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 49 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولـةـ فـيـ مـجـلـسـ الـحـكـومـةـ المنـعـدـ بـتـارـيخـ 10ـ رـمـضـانـ 1437ـ (16ـ يـوـنـيوـ 2016ـ)ـ،ـ

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة، كل فيما يخصه، وفق النماذج المرفقة بهذا المرسوم، إعداد قوائم تتضمن معطيات وبيانات دقيقة و شاملة لهم، بصفة خاصة، ما يلي :

- الموارد البشرية :

- الموارد المالية :

- الأموال العقارية :

- الأدوات والمعدات :

- العribات والآليات :

- الالتزامات والاتفاقيات والعقود المختلفة :

- المنازعات القضائية :

- وثائق الحالة المدنية :

- سجلات تصحيح الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تلحق هذه القوائم بمحضر عملية تسلیم السلطة المشار إليه في المادة 2 أدناه.

المادة الثانية

تثبت عملية تسلیم السلطة بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ورئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالـةـ، فيـ محـضـرـ تـسـلـیـمـ السـلـطـ، تحتـ إـشـرـافـ عـاـمـلـ العـمـالـةـ أوـ الإـقـلـيمـ أوـ منـ يـمـثـلـهـ.

يـوـقـعـ الـمـحـضـرـ وـالـقـوـاـمـاتـ بـهـ المـشـارـ إـلـىـهـ فـيـ المـادـةـ الـأـلـىـ أـعـلـاهـ منـ قـبـلـ.

- الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس :

- رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالـةـ.

يـعـيـنـ عـلـىـ الرـئـيـسـ الـمـنـتـهـيـةـ مـدـةـ اـنـتـدـابـهـ الـذـيـ أـعـيـدـ اـنـتـخـابـهـ رـئـيـسـ

*

*